فهرس الكتاب

كتاب الطهارة ٢ — كتاب الصلاة ١٨ — كتاب الزكوة ٣٤ — كتاب الصوم ٤٢ — كتاب الحج ٤٧ — كتاب النكاح ٥٩

كتاب الرضاع ٧١ — كتاب الطلاق ٧١ — كتاب العتاق ٩٥ — كتاب الايمان ١٠٢ — كتاب الحدود ١١١ — كتاب السرقة ١١٧

كتاب الجهاد ١٢١ — كتاب اللقيط ١٢٨ — كتاب اللقطة ١٢٩ — كتاب المفقود ١٢٩ — كتاب الشركة ١٣٠ — كتاب الوقف ١٣٢

كتاب البيع ١٣٣ — كتاب الصرف ١٥٠ — كتاب الكفالة ١٥١ — كتاب الحوالة ١٥٦ — كتاب القضاء ١٥٧ — كتاب الشهادة ١٦٢

كتاب الوكالة ١٦٧ — كتاب الدعوى ١٧١ — كتاب الاقرار ١٧٧ — كتاب الصلح ١٧٩ — كتاب المضاربة ١٨١ — كتاب الوديعة ١٨٣

كتاب العارية ١٨٤ — كتاب الهبة ١٨٥ — كتاب الاجارة ١٨٧ — كتاب المكاتب ١٩٢ — كتاب الولاء ١٩٥ — كتاب الاكراه ١٩٦

كتاب الحجر ١٩٦ — كتاب المأذون ١٩٩ — كتاب الغصب ٢٠١ — كتاب الشفعة ٢٠٣ — كتاب القسمة ٢٠٧ — كتاب المزارعة ٢٠٨

كتاب المساقات ٢٠٩ — كتاب الذبائح ٢١٠ — كتاب الاضحية ٢١١ — كتاب الكراهية ٢١٣ — كتاب احياء الموات ٢١٧ — كتاب الاشربة ٢١٨

كتاب الصيد ٢١٩ — كتاب الرهن ٢٢٠ — كتاب الجنايات ٢٢٥ — كتاب الديات ٢٣١ — كتاب القسامة باب ٢٣٧

كتاب المعاقل ٢٣٩ — كتاب الوصايا ٢٣٩ — كتاب الخنثى ٢٤٥ — مسائل شتى ٢٤٦

من غير اشهاد لا يكون حجة والاول اظهر ومستبين مرسوم وهو ان يكون معنونا اي مصدرا بالعنوان وهو ان يكتب في صورة من فلان الى فلان على ما جرت به العادة فيكون هذا كالظن فيلزم حجة ويعاقبه على ما يفعله بكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان والا يجد اي لا يكون اشارته وكتابته كالبيان في الحدود لانها تندرئ بالشبهة وقالوا في معتقل لسانه اعتقل لسانه بضم التاء اذا احتبس عن الكلام وأم يقدر عليه ان امتد ذلك وقد تمت في ستة وعلم اشارته كذا اي حكمه حكم الاخرس والا فلا قال في الحقايق يعتبر اشارته عند الشافعي وعندنا لا يعتبر لان احتمال ان يخف ما به من المرض فينطق لسانه قايم فلا ضرورة الى قيام الاشارة مقام العبارة وروي عن ابي حنيفة انه قال ان دامت العلة الى وقت الموت يجوز لانه عجز عن النطق بمعنى لا يرجى زواله فكان كالاخرس قالوا وعليه الفتوى وفي غسله مندوحة فيها ميتة هي اقل تحري واكل في الاختيار وقال الشافعي لا يبيح التناول لان التحري دليل ضروري ولا ضرورة هنا ولنا ان الغلبة تنزل منزلة الضرورة في افادة الاباحة الا يرى ان اسواق المسلمين لا تخلو عن المحرم والمسروق والمغصوب ومع ذلك يباح التناول اعتمادا على الغالب وهذا لان القليل لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره دفعا للحرج بخلاف ما اذا كانا نصفين او كانت الميتة اغلب لانه لا ضرورة واغا قال في الاختيار لانه يحل اكل الميتة في الاضطرار والله اعلم واحكم بحقيقة الحال

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب وقد وقع الفراغ من كتابة هذه النسخة في غرة شعبان المعظم سنة ١ من تاريخ سنة ثمان والف ١٠٠٨

كتبه الفقير الحقير محمد بن حسن الملازم الاتوبي غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه ولمن قال آمينا ولمن قرا له سورة الفاتحة اللهم اقبض روحه بالايمان في الخاتمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)